

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ٤٢ / ١

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء
المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
وبهدف تنظيم بيانات السلع المنتجة في المصانع،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يطلب من جميع المصانع العاملة في لبنان إبلاغ وزارة الصناعة بلوائح البندود الجمركية (HS codes) المتعلقة بالسلع المنتجة لديها سواء كانت للتصدير أو للبيع في السوق المحلي، وذلك حفاظاً على ضبطها ومتابعتها ورفع مستوى جودتها ضمن إطار حركة السلع العالمية.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم.

يبلغ إلى:

- أصحاب العلاقة
- وزارة الداخلية والبلديات
- المحافظات
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة العمل
- جمعية الصناعيين اللبنانيين

بيروت، في

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

